الانبيا وفضل ابراهيم بن رسول الله صلى الله عليه وسلم على الاطفال وناقة صالح وذبيح ابراهيم وفضل
مكة والمدينة والمساجد على البقاع والحجر الاسود على الحجارة وشهر رمضان ويوم الجمعة وليلة القدر
واما فضل المجازاة فلا يكون الا للحي الناطق وهم الملايكة والانس والجن فقط والاقسام المستحق لها
التفضيل في هذا القسم وهو المستحق بعمل سبعة ماهية العمل وكميته وهي الوصف فيه وكيفيته
والكم والزمن والمكان والاضافة فالماهية ان يكون احدهما يوفي فروضه والاخر لا يوفيها ويكثر
النوافل او نوافل احدهما افضل من نوافل الاخر والكمية ان يخلص احدهما في العمل ويشوبه الاخر
ببعض المقاصد الدنيوية والكيفية ان يوفي احدهما بجميع حقوق العمل ورتبته والاخر ياتي به
ولكن ينقص من رتبته والكم ان يستويا في الوصف ويتفاوتا في النوافل والزمان كصدر الاسلام
او وقت الحاجة والمكان كالصلاة في المسجد الحرام والمدينة والاضافة كعمل من نبي او عالم من نبي
فهذا تلخيص ما ذكره من جهات الفضل ثم قال ونتيجة الفضل بهذه الوجوه شيان احدهما
تعظيم الفاضل على المفضول فهذا يشترك فيه ما كان فضله بغير عمل بل باختصاص وما كان فضله
باختصاص
وما كان فضله بعمل والثاني علو الدرجة في الجنة على الفاضل والا لبطل الفضل وهذا القسم من
التفضيل يختص به الفاضل بفضل عمله دون من حكم بفضله الاختصاص هذا خلاصه ما ذكره واعلم
ان فضيلة العمل على العمل او الوصف على الوصف او الشخص على الشخص من الامور التوقيفية التي
لا يسع الانسان الكلام فيها من قبل نفسه ولا ينبغي لاحد ان يحكم بتفضيل شخص على شخص ولا
نوع على نوع الا بتوقيف ممن له التفضيل او بدليل يستند الى كتاب الله تعالى او سنة رسوله صلى
الله عليه وسلم او اجماع الامة فاذا قام دليل شرعي على تفضيل مقام على مقام او نوع على نوع
عملنا بمقتضى الدليل الشرعي واما غير ذلك فلا سبيل اليه لانه لا استقلال للعقل في الاحكام الشرعية
لا سيما في فضايل فانها ترجع في الحقيقة الى مقادير الثواب والعقاب والى تفاوت درجات القرب
الاهلي ولا مجال للعقل في ذلك وقد يعرض لبعض العاملين ان يعطي نوعا من الاجر في الاخرة لا يحصل
لغيره ويكون فعله غيره افضل من فعله كما ورد ان الصايمين يدخلون الجنة من باب الريان لا يدخل
منه غيرهم كرامة لهم مع ان في العبادات ما هو افضل من الصيام وقد يكون الاجر على العمل بحسب
فضله على غيره ذلك فضل الله يوتيه من يشا وقد وردت في اعمال خاصة وعود باجور لمن يكمل
على العمل الفاضل مثاله ما روى ابو موسى الاشعري انه صلى الله عليه وسلم قال ثلاثة لهم اجران
رجل من اهل الكتاب امن بنبيه وامن بمحمد صلى الله عليه وسلم والعبد المملوك ادى حق الله وحق
مواليه ورجل كانت له امة فادبها فاحسن تاديبها وعلمها فاحسن تعليمها ثم اعتقها وتزوجها
فله اجران وكان في الصحابة جماعة امنوا بانبيايهم وامنوا بمحمد صلى الله عليه وسلم مع ان غيرهم

من

من الصحابة افضل منهم واختص هولا بان لهم اجرين وبان يوتوا اجرهم مرتين وكذلك العبد المملوك والمتزوج
عتيقته وكما ورد في اجر الشهيد من الحياة بعد الموت وكذلك كثير من الخصايص وهذه الخصوصيات لم تحصل
لغيرهم فثبت ان الدرجات تتفاوت تارة بحسب تفاوت الاعمال وتارة بحسب رتب الاعمال وتارة بحسب
خصوصية عمل خاص او وقت خاص فاذا حاولنا الكلام في تفضيل مرتبة على مرتبة او عمل على عمل فلا بد من
ملاحظة ذلك فيما لم يكن فيه نص بتفضيل فيحتاج الى الاجتهاد في جهات الترجيح واما ما ورد النص بكونه
افضل من شي اخر من غير تعارض فلا يعدل عن المنصوص عليه ولا حاكم سوى شريعة الله الماخوذة
عن رسول الله صلى الله عليه وسلم واما العلم فهو فضل في ذاته وشرف للذات المتصفة به كيف
ما كان وهو خير من الجهل على كل حال لكن هذا الفضل والشرف الذي يشير اليه عقلي واما فضل العلم
من جهة الشرع فانما كان لكونه قربة الى الله تعالى ومقتضيا للثواب وموجبا للخشية وموديا الى
معرفته او معرفة شريعته او الفهم عنه او فهم كلامه او هداية ضال او ارشاد مسترشد
وكل واحد من هذه الامور فضيلة بحسب متعلقه وما يترتب عليه من الخير في الدنيا والاخرة وعلم
لا يودي الى مقصود شرعي فليس هو العلم النافع الذي يستحق به العالم التفضيل الشرعي والعلوم
تنقسم الى محمودة ومذمومة والمحمودة منها تنقسم الى فرض عين وفرض كفاية والى مندوب
والى ما يختلف في هذه الرتب بحسب الاشخاص والازمان او الامكنة وعلى الجملة فكل علم ادى
الى مقصود شرعي من غير معارض معتبر فهو في قسم العلم المحمود ومنها فاضل ومنها ما لا يوصف
المتصف به بفضل شرعي كعلم العروض مثلا ومنها ما يكون مذموما شرعا كعلم السحر والطلسمات
واحكام النجوم وما جرى مجرى ذلك ومنها ما لا يدخل فيه مدح ولا ذم الا بحسب ما يستعمل فيه او يقصد
به كعلم الهندسة وما شاكله وجميع العلوم الشرعية يجري فيها كلام يناسب ما ذكرناه في تفاضل
العبادات فان الفاضل منها قد يكون مفضولا باعتبار والمفضول قد يكون فاضلا باعتبار وقد ينتقل
العلم بحسب قصد متعلمه واستعماله له في مقصود شرعي من درجة الاباحة الى درجة الندب كعلم
الحساب وتسييرات الشمس اذا تعلمه ليتوصل من هذا الى قسمة المواريث ومن هذا الى معرفة
اوقات العبادات وكذلك قد يصير فرض الكفاية من العلوم فرض عين وهو ظاهر واما ادراك فضل
علم على علم بالنظر الى ذاته لا بالنظر الى حال متعلمه ولا قصده ولا ما عرض من كونه في وقت معين
او زمن معين بل من حيث كونه علما فالحق فيه ان شرف العلم بشرف معلومه فكل ما كان متعلق العلم
اشرف فعلى هذا الاشرف من العلم الموصل الى معرفة الله تعالى ومعرفة صفاته والغوص في معاني كلامه
والفهم عنه وتحقيق توحيده وتنزيهه اما بالادلة وذلك شان علما اصول الدين القايمين بحقه واما
بالمعارف الالهية وذلك شان العارفين بالله تعالى ويحتاج ادراك هذا العلم الى المبالغة في تزكية النفس

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)